

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ١١٣٥٢ لسنة ٢٠٠٩

بتحويل المهندسين العاملين بالإدارات الهندسية وشئون التنظيم
بمحافظة مطروح صفة مأمورى الضبط القضائى

وزير العدل

بعد الاطلاع على المادة (٢٣) من قانون الإجراءات الجنائية ؛

وعلى القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ؛

وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح محافظ مطروح رقم (١٣٩٨٠) المؤرخ ٢٩/١٠/٢٠٠٩ ؛

قرر:

(المادة الاولى)

يخول المهندسون العاملون بالإدارات الهندسية وشئون التنظيم بمحافظة مطروح

- كل فى دائرة اختصاصه - صفة مأمورى الضبط القضائى ، وذلك بالنسبة للجرائم

التي تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ بإصدار قانون البناء ، وهما :

١ - المهندس / محمد طه مبارك الخياط ، مدير الإدارة الهندسية بالحمام .

٢ - المهندس / عبد الفتاح إبراهيم محمد صيام ، مسئول التنظيم بمركز الحمام .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٠٩/١١/٣

وزير العدل

المستشار / مهدوح مرعى